Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

نظام العدالة الجنائية الدولية وفعالية تنفيذ تدابير الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني

The international criminal justice system and the effective implementation of protection measures established under international humanitarian law

مبخوتة أحمد Mebkhouta Ahmed
ahmedmebkhouta78@gmail.com
المركز الجامعي تيسمسيلت

مالكي توفيق Malki Toufik
malki.toufik@yahoo.fr
المركز الجامعي تيسمسيلت

University Center of Tissemsilt

المؤلف المرسل: مبخوتة أحمد mebkhouta Ahmed الإيميل: ahmedmebkhouta78@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2018-12-20 تاريخ القبول : 2019-05-09

ملخص:

عرفت قواعد القانون الدولي التي تُعنى بتنظيم النزاعات المسلحة، تطوراً مطرداً في آليات الحماية المقررة انسجاماً مع تكريس احترام وحماية حقوق الإنسان، سواء وقت السلم أو وقت الحرب، وفي إطار السعي لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، جاء اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو خطوة حقيقية في إرساء نظام قانوني دولي، تهدف إلى تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن الإشكال الرئيسي في القانون الدولي الإنساني والمتمثل في ضعف تطبيق قواعده، على الرغم من التدابير التي جاء بها نظام روما، إلا أن الواقع العملي في ممارسات المحكمة الجنائية، أبرز جملة من المعوقات السياسية والقانونية، التي من شأنها الحيلولة دون تنفيذ تدابير الحماية وتؤدي إلى التنصل من التزامات الدول بقواعد القانون الدولي الإنسان.

كلمات مفتاحية:

المحكمة الجنائية. مجرمي حرب. انتهاك التزام دولي.فعالية. ردع الجرائم. معوقات.

Abstract

The rules of international law relating to the regulation of armed conflicts،Constant evolution of the protection mechanisms put in place in respect of the protection of human rights, In seeking to punish the perpetrators of grave violations, the adoption of the Statute of the International Criminal Court, Aiming to realize the principle of non-impunity for the commission of international crimes, However, the main problem of international humanitarian law due to the weak application of its rules, Despite the measures taken by the Rome Statute, The practical situation in court practice shows political and legal obstacles, This would prevent the implementation of protective measures and would lead to the renunciation of States' obligations under the rules of international humanitarian law, Affecting the efficiency of the work of the Tribunal Thus weighing its credibility and questioning its independence.

Keywords:

Criminal Court. War criminals. Violation of an international obligation. Efficiency Dissuade crimes. Constraints.

مقدمة:

سعى المجتمع الدولي على تكريس جملة من المبادئ والآليات وكل ما يرتبط باحترام حقوق الإنسان والحفاظ عليها خلال النزاعات المسلحة وخلال فترة السلم، وتحقيق المقصد الرئيسي بتجنيب البشرية ويلات الحرب وحفظ السلم والأمن الدوليين، وتحريم اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة في العلاقات الدولية، ولم تكتفي الجماعة الدولية بذلك بل عملت على زجر الانتهاكات الخطيرة التي ترقى إلى جريمة دولية تترتب عنها مسؤولية تقضي إنزال العقاب، ومن ذلك فإن القانون الدولي الإنساني عرف تطوراً هاماً ونوعياً في اتجاه تعزيز آليات تطبيقه. وتتويجا لهذا المسار جاء اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،كآلية قضائية دولية دائمة تتكفل بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي، في سياق تكريس نظام دولي جنائي يُعهد إليه تكريس مبادئ العدالة الجنائية الدولية.

ورغم النجاح النسبي في وضع آلية تعمل على احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والتي عقد أنصار العدالة الجنائية الدولية كل الآمال في هذه المؤسسة القضائية الدولية الجديدة من اجل أن تلعب دوراً وقائياً وردعياً في نفس الوقت عدم تمكين مجرمي الحرب للإفلات من العقاب إلا أن واقع العلاقات الدولية وفظاعة الكثير من نتائج النزاعات المسلحة التي لم تخلو من التجاوزات الخطيرة لقواعد ومبادئ لقانون الدولي الإنساني، بل أن المحكمة تجد نفسها عاجزة عن القيام بكل ما من شأنه لوقف تلك التجاوزات وهو ما طرح التساؤلات حول فعالية المحكمة في متابعة ومحاكمة منتهكي مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو الإشكال الرئيسي الذي تناقشه هته الورقة البحثية من خلال محاولة تحليل واقع العدالة الجنائية الدولية، وإبراز طبيعة المعوقات سواء المتعلقة بنظامها الأساسي، أو المتعلقة بالبيئة الدولية ومتغيرات العلاقات الدولية والتي أثرت على مسار تطبيق العدالة الدولية، والتحديات التي تواجهها المحكمة والتي من شأنها التشكيك في استقلاليتها وتقويض دورها وولايتها القضائية، على الرغم الجهود المبذولة لضمان استقلالية وفعالية المحكمة، وتحقيق ردع حقيقي وفعال، بشأن متابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

اعتماد المحكمة الجنائية الدولية بداية لحقبة مضيئة في مسار العدالة الجنائية الدولية، وتكريس الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، وآلية قضائية دولية دائمة تختص بردع منتهكي أحكام القانون الدولي، وعلى الرغم من الجهود في سبيل وضع نظام جنائي متكامل إلى أن نظامه الأساسي لم يخلو من الكثير من السلبيات والتي في حد ذاتها تشكل عائقاً نحو تكريس العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المعوقات المرتبطة بطبيعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

أصبح المجتمع الدولي يتوفر اليوم على هيئة قضائية دولية مستقلة تسعى إلى تحقيق الموازنة بين سيادة القانون الدولي، واحترام سيادة الدول، وتكريس الشرعية الجنائية الدولية، تتكفل بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، على الرغم من بعض السلبيات والثغرات التي شابت نظامها الأساسي.

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاق الدولي:

النظام الأساسي يعتبر اتفاقية دولية جماعية تخضع للقواعد القانونية التي تحكم المعاهدات، حيث أنها لا تلتزم إلا الدول التي صادقت عليها، أو انضمت إليها وهذا وفقا للمادتين (14 و15) من هذه الاتفاقية، فالنظام الأساسي يعد معاهدة دولية ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية سريان كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني وهذا ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك[1]، فالدفع بمسألة التدخل في الشؤون الداخلية والمساس بالسيادة هي تعليلات غير منطقية باعتبار المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة، إذ أن الدول في هذه الحالة تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف ، وهذا ما دعمته الفقرة (9) من الديباجة بان المحكمة تكون مكملة لولاية القضائية الجنائية الوطنية، وأن الدول الأطراف هي التي أنشأتها بموجب اتفاقية تم النص فيها صراحة على أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي وبذلك تجعل سيادة الدول أساسا لاختصاصها[2]، ومن ذلك لا يسمح للمحكمة

بممارسة اختصاصها، إلا عندما تكون المحكمة الوطنية غير فعالة، والمرتبط بالإجراءات الوقائية هذه الإجراءات التي جاء بها نظام روما بقصد الحيلولة دون تسييسها [3]، وهو ما أكده الأستاذ "**فيليب كيرش**" بقوله أن نظام المحكمة الجنائية يمتاز عن غيره بالتوازن بخاصية العالمية، التي انعكست على منهجية اللجنة التحضيرية وجمعية الدول الأطراف، وكذلك من حيث الإجراءات المستندة على مزيج من الأنظمة القانونية، فالمادة (44) من النظام الأساسي وقرار الجمعية الدول الأطراف رقم (10)، يركزان على أهمية التمثيل الجغرافي وتمثيل الأنظمة القانونية الأساسية في العالم أثناء توظيف العاملين في المحكمة، وثانيها نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة[4]، وتأكيدا في نفس السياق النظام الأساسي للمحكمة في نص المادة (120) أكد على عدم جواز التحفظ باستثناء ما جاء في المادة (124) التي نصت على أنه يجوز للدولة الطرف في هذا النظام أن تعلن عدم قبولها لمدة سبعة سنوات اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (08) المتعلقة بجرائم الحرب إذا كانت الجريمة قد ارتكبتها رعاياها و جرى ارتكابها فوق إقليمها[5].

رغم هاته المميزات التي أفردها النظام الأساسي للمحكمة وطبيعته إلا أن نجاعة تحقيق العدالة تواجهها جملة من العراقيل، خاصةً تلك المتعلقة بالتناقضات التي تضمنهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالطابع التعاهدي من شأنه إخضاع نظام روما لمبدأ نسبية المعاهدات فالالتزامات المترتبة عنه تلزم فقط الدول الأطراف دون الدول غير الأطراف، وبذلك يسمح هذا الأسلوب بمنح فرصة واسعة للإفلات من العقاب من الجرائم الدولية الخطيرة[6]، وعليه فإقرار اختصاص المحكمة بهذا الشكل في مواجهة الدول غير الأطراف فيه تناقض مع مبدأ عالمية العقاب في مواجهة الجرائم الدولية، والذي يسعى إليه نظام المحكمة، مما يعني إفلات مواطني الدول غير الأطراف، حيث تقف عاجزة إزاء الجرائم التي يرتكبها هؤلاء، كونها أنشئت بموجب معاهدة لا تلزم إلا الدول الأطراف، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة ،وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية اثر المعاهدة[7]، ومن جهة أخرى التناقض بين مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، وأحكام التعاون الدولي، فالمبدأ الأول يتمثل في إسقاط مبدأ الحصانة أمام المساءلة الجنائية الدولية؛ حسب نص المادة (27)،أما المبدأ الثاني فهو الالتزام باحترام السيادة المطلقة للدول وما جاء في نص المادة (98) من النظام الأساسي، ما يشكل عائقا وتناقضا مع إعمال نص المادة27، وهو ما فتح الطريق، أمام استغلال المادة (98) للمناورة والالتفاف على أحكام النظام الأساسي[8].

الفرع الثاني : تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية الدولية وتعليق الاختصاص في جرائم الحرب والعدوان :

أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظاما قانونيا جنائياً متكاملا، ذلك أن الجرائم الدولية تشكل بطبيعتها انتهاكا للقواعد القانونية الدولية، التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى إضفاء الحماية الجنائية لها وفرض العقاب على مرتكبيها[9]، وقد اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأشد خطورة، وهي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مثلما نصت عليه المادة (5) من النظام الأساسي، وهي تأخذ أربع صوّر، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان [10] ، ومع أن "نظام روما الأساسي" أدخل "جريمة العدوان "في نطاق اختصاصها إلا أن هذا النص ظل بدون تفعيل بسبب الطابع السياسي البالغ الحساسية لهذه الجريمة، وتوصّلت الدول الأطراف في معاهدة روما إلى الاتفاق على تفعيل "جريمة العدوان" في ختام مؤتمرها العام السنوي الذي عقد من 4 ولغاية 14 ديسمبر 2017 في نيويورك، ويكرّس هذا الاتفاق التعديلات التي أقرت في **2010** من اجل اعتماد تعريف محدد لـ"جريمة العدوان" وأركانها والشروط المطلوبة لممارسة المحكمة اختصاصها في هذا المجال[11]، فرغم الحسم باختصاص المحكمة في هذا الصدد، فإن نّص المادة (15) مكرر (6) و (7) و(8) أبقى على دور مجلس الأمن في هذا الصدد والذي دائماً ما يتسبب في تعطيل عمل المحكمة خاصة بصلاحيتي الإحالة والإرجاء، خصوصاً أن للاعتبارات السياسية دور كبير في خلفيات تحريك الدعوى الجنائية الدولية، والذي يترتب عليه تكريس الطابع الانتقائي في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ويعصف بكل الجهود في سبيل تعريف جريمة العدوان.

فنجد أن النظام الأساسي قد ضيّق من اختصاص المحكمة فيما يتعلق فقط الجرائم الأشد خطورة فعلا على المجتمع الدولي، أما بالنسبة لبقية الجرائم الأقل خطورة فقد روعي بأن

يترك للمحاكم الدولية ذات العلاقة، ممارسة اختصاصها عليها، كما أخضعت المحكمة تقدير خطورة وجسامة الجريمة للمعايير والضوابط التي تشير لها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة [12]، وترتب عن هذا تغييب إدراج جرائم دولية أخرى، على غرار جرائم الإرهاب، فضلا عن الجرائم المحددة بنصوص اتفاقيات دولية، ورغم تضمين مسودة نظام روما لهذه الجرائم، إلا أنها لم تعتمد في الصيغة الختامية، وهو ما يبين لنا بجلاء مسالة تغليب الاعتبارات السياسية والمصالح الشخصية على مصلحة المجتمع الدولي بأسره وانفراد بعض الدول بالقرار الدولي[13]، بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتح المجال للدول الأطراف لإضافة جرائم أخرى وفقا للمادتين (121- 123) إلا أن ذلك مقيد بعدد من الشروط من شانها التضييق من إمكانية توسيع نطاق اختصاص المحكمة، وان أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي لن يكون ملزما إلا للدول الموافقة عليه، وهو ما نصت عليه المادة5/121 من النظام الأساسي[14]، كما أن قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي لا يتلاءم مع مقتضيات العدالة الدولية الجنائية تقتضي- أن الجرائم الدولية لا يمكن أن تتقادم، ويبقي مرتكبوها بمنأى عن المساءلة والعقاب[15].

من جهة أخرى فإن تمكين الدول من رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب بموجب نص المادة 124 من النظام الأساسي، والذي يقر انه يسمح للأطراف في النظام الأساسي الإعلان صراحة بعدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدأ سريان هذا النظام عليها ،وذلك في ما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في نص المادة 8 من النظام الأساسي، وعليه يعتبر نص المادة 124 من النظام الأساسي حكم انتقالي خطير في آثاره، إذ يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لفترة طويلة، وتم وصف محتوى هاته المادة من طرف كل المنظمات الغير حكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان الأساسية والجوهرية بالمادة "الفاضحة" فهذا النص يمنح الدول الأطراف في الاتفاقية حق تعليقها وعدم تطبيق بنودها لمدة سبع سنوات ولهذا تعتبر هذه المادة قيدا قانونيا خطيرا رغم أن مبدأ التكامل يؤمن للدول القلقة ضمانة كافية، تكمن في تحرك قضائها الداخلي ضد الأفراد المتهمين جريمة تجنيد لأطفال في النزاعات المسلحة وتكمن خطورة هذا القيد أن المدة سبع سنوات طويلة نسبيا وقد ترتكب فيها أعمال بشعة على إقليم هذه الدولة أو من قبل رعاياها[16].

المطلب الثاني: المعوقات المتعلقة بقواعد الاختصاص الواردة في النظام الأساسي:

المتمعن في النظام الأساسي يجد أن القصور الذي مسّ قواعد الاختصاص سواء تكميلي والاختصاص الزماني والشخصي، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بالمقبولية، فمن شأنها أن تكون أحد أبرز لمعوقات الداخلية التي مست النظام الأساسي في حد ذاته، فتفتح بابا للإفلات من المتابعة الجنائية الدولية .

الفرع الأول: المعوقات المتعلقة بقواعد الاختصاص التكميلي ومسائل المقبولية:

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد تجسيده لمبدأ مراعاة لمبدأ سيادة الدول الأطراف، وهو ما يفهم من ديباجة نظام روما في فقرتها العاشرة حيث جاء في مضمونها أن دور المحكمة لا يعدوا أن يكون مكملا للولايات القضائية الداخلية وجاءت المادة الأولى من نظام المحكمة لتؤكد ذلك[17].

فمضمون المادة 17 من نظام المحكمة المتضمن معايير إعمال مبدأ التكامل أثارت انتقادات واسعة نتيجة الحصر التي جاءت به وتعليق اختصاصات المحكمة بناءا على هذه المعايير،كما انتقدت من جانب أنها ليست آلية ردعية فيما يخص الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، ودليل ذلك هو التناقض الموجود بن نص المادتين (1) و (17) من نظام المحكمة فهذه الأخيرة ربطت اختصاص المحكمة بأولوية اختصاص القضاء الوطني بشأن جرائم ذات خطورة على المجتمع الدولي هي في الأصل من صميم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[18]، كما يثور الإشكال أيضا بالنسبة لمسألة العفو، النظام الأساسي للمحكمة لم يفصل في مسألة العفو العام مما يثير الإشكال في حالة قيام المحاكم الوطنية بإصدار قرار منح العفو بموجب القوانين الداخلية للدول، مما يسبب عائقا أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأن المادة 17 من نظام المحكمة المتعلقة مقبولية الدعوى لم تعتبر العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات نصت عليها الفقرة 2 من نفس المادة، ونفس الأمر تضمنته المادة 20 التي لا

تجيز للمحكمة إعادة محاكمة الشخص قد سبق و أن حوكم أمام القضاء الوطني، إلا إذا توارت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة3 من نفس المادة[19]، فالسلطة الممنوحة للمجلس بموجب المادة 16 من نظام المحكمة متى تم اللجوء إليها ستعيق الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأنها لن تستطيع اتخاذ أي إجراء ضد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، مع العلم أن الدعوى تكون قد خرجت عن نطاق اختصاص القضاء الوطني، فهنا يصبح مبدأ تكامل المحكمة مع الأنظمة الوطنية من دون فعالية خاصة إذا تم استخدام الضغوطات السياسية لغرض استخدام مجلس الأمن لسلطته في إرجاء التحقيق[20].

كما نصت المادة 17 من نظام المحكمة على مجموعة من حالات عدم قبول الدعوى أمامها وهذا الحصر الذي أتت به هذه المادة يعتبر تقييد لاختصاص المحكمة بالنظر في جرائم تعتبر أشد خطورة على المجتمع الدولي[21]، فهي تعتبر مختصة في مجمل هذه الحالات بالنظر في جرائم وقعت في أقاليم الدول الأطراف أو من طرف مواطنيها. وفي حالات محددة على سبيل الحصر، ورغم أنه بإمكان المحكمة النظر في حالا بشأن دول غير أطراف في النظام الأساسي وذلك بموجب إعلان قبول تودعه هذه الدول أمام قلم المحكمة أو بموجب إحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرغم كل هذا إلا أن هناك حالات تظهر قصور نظام المحكمة بشأن قبول الدعوى أبرزها حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها على إقليم دولة غير طرف ومن قبل مواطن لدولة غير طرف هي الأخرى في نظام المحكمة[22].

الفرع الثاني العوائق المتعلقة بقواعد الاختصاص الزماني والشخصي

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الرجعية وبموجب ذلك لم يتضمن أي آلية تمكنه من متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصه قبل دخوله حيز النفاذ، وهذا الاختصاص إلزامي يثير تساؤل مفاده ما مدى تناسب مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في المادة 11 مع طبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي لا تخضع للتقادم وفقا للمادة 29من نظام المحكمة.[23]

أما بالنسبة فيما يتعلق بقواعد الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في عامل السن المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعارضه مع الواقع العملي، وكذا موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في نظام المحكمة والتي أثارت العديد من الانتقادات، فالأولى تعارض عامل السن الوارد في المادة 26مع الواقع العملي، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة يشكل جريمة حرب، وبالتالي فإن تجنيد من هم ما بن سني 15 و 18 سنة لا يشكل جريمة حرب، وأتت المادة 26 من نظام المحكمة[24] لتنفي اختصاصها على من هم دون 18 سنة . إن هذه النصوص تتناقض مع ما يشهده الواقع الحالي حيث تلجأ الأنظمة لتجنيد من هم مابين 15 و 18 سنة ويرتكب هؤلاء أبشع الجرائم ويفلتون من االختصاص المحكمة بموجب ما نصت عليه المادة 26 من نظام المحكمة.

إضافة إلى الإشكالات المتعلقة بموانع المسؤولية، حيث نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على موانع المسؤولية الجنائية بالاستناد لمبدأ إطاعة أوامر الرئيس الأعلى سواء كان مدنيا أو عسكريا، كما جاء نص المادة 31 من نظام المحكمة بحالات عامة تمنع بموجبها المسؤولية الجنائية وسارت على هذا النحو المادة 32 من نفس النظام حيث نصت على حالتين لامتناع المسؤولية الجنائية هما حالة الغلط في الوقائع وحالة الغلط في القانون،فاعتماد نص المادة 31 من نظام المحكمة أثار عدة انتقادات من فقهاء القانون الدولي الإنسان على أساس أن إقرار النص الإعفاء من المسؤولية لأسباب تتعلق بالإيداع الشرعي والضرورة العسكرية يهدر كل المكاسب التي وصل إليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[25].

المبحث الثاني:فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتحديات البيئة الدولية:

أبرزت الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية، وجود صعوبات ومعوقات بينت مشكلات تطبيق المحكمة الجنائية الدولية، في ظروف تأخذ منحيين الأول متعلق بطبيعة النظام الأساسي خاصة السلطات المخولة لمجلس الأمن تمثل احد مجالات اختصاص المحكمة، والثاني مرتبطة بتحدّيات النظام

العالمي، وهي إحدى أصعب المشكلات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى صعوبة فرض سلطتها على الدول.

المطلب الأول: تقييد تحريك الدعوى الجنائية الدولية بالسلطة التقديرية ل مجلس الأمن:

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أثارت إشكاليات قانونية وعملية بمنحه سلطتي الإحالة والإرجاء، خاصة أن الاعتبارات السياسية كانت عاملاً حاسماً في التعامل مع تحريك الدعوى الجنائية وأبرز أكبر التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الإشكالات المتعلقة بمباشرة سلطة الإحالة وإرجاء التحقيق:

السلطات الممنوحة لمجلس الأمن من خلال نصوص النظام الأساسي اعتبرت قيداً خطيراً على الممارسة العملية للمحكمة، أبرز التحديات التي تواجه المحكمة وترهن استقلاليتها وتضرب صميم مصداقيتها، وهي هيمنة مجلس الأمن من خلال سلطتي الإحالة والإرجاء وتفتح باباً للإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الأشد خطورة والتي تهدد الأمن والسلم الدولي، ففي الحالة الأولى المتعلقة بسلطة الإحالة، وفقا للمادة 13/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يحيل ، متصرفا بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إلى المدعى العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت، وذلك بغض النظر عن أي اعتبارات مرتبطة بالجرائم الدولية، ورغم ما تمثله السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في مجال الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية من أهمية خاصة، إذ تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه السلطة تعد خطيرة، إذ أن اضطلاع المجلس بهذه السلطة قد يكون من شأنه خضوع المجلس للاعتبارات السياسية، وهيمنة وسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو، ضد كل ما يتعارض مع مصالحها أو مصالح الدولة الموالية لها، فيظل بالتالي مجلس الأمن لا يستعرض سلطة الإحالة إلا ضد الدول الضعيفة[26]، بل أن مجلس الأمن في هذا السياق له سلطة واضحة في تعليق الإحالة من قبل المدعي العام أو الدول، وفقاً لنص المادة (15) حيث يتجلى أن المحكمة الجنائية لم تعدّ معنية بشكل كامل بالتصدي للجرائم الدولية، بل لا يزال مجلس الأمن يحتفظ بالدور الأكبر في التعامل معها [27].

أما الصورة الثانية فهي تظهر الخطورة الأكبر في تقييد عمل المحكمة بناء على نص المادة 16 من النظام الأساسي التي أعطت لمجلس الأمن سلطة أخرى تتمثل في السماح له بان يطلب من المحكمة، طبقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أرجاء أو تأجيل البدء أو حتى الاستمرار في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد[28].

فالمادة (16) تفقد المحكمة استقلاليتها وتجعلها خاضعة لهيئة سياسية تتمتع بصلاحيات لا حدود لها، وعليه فإن لسلطة تعليق إجراءات التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة يترتب عليه أنه لن تكون هناك أية إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث تعتبر قيدا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يؤدي إلى شللها، وهذا بطبيعة الحال يؤدي أيضا إلى شل القضاء الوطني المختص في هذه الدعوى بالتبعية ما دام انه لا يمكن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كان الاختصاص القضاء الوطني غير منعقد وفي الحقيقة لا يراد له أن ينعقد وذلك في الحالات التي يدعي فيها بأن القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على تحقيق العدالة [29]، كما أن سلطة التعليق والإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة (16) من النظام الأساسي، قد تجعل المحكمة الجنائية الدولية في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، الأمر الذي يؤكد أن المادة (16) من النظام الأساسي تكريس للانتقائية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ذلك أن عمل المحكمة قد يتأثر أو يتوقف كلياً بسبب المواقف السياسية للدول الدائمة العضوية لمجلس الأمن كما ذهب إليه الأستاذ ماورو بوليتي "أنه أساس المادة (16) لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها" [30]، فهي من جهة أخرى تتناقض مع مبدأ المحاكمة العادلة حيث أن تعليق نشاط المحكمة يؤدي إلى طول إجراءات المحاكمة، كما يؤدي هذا بالضرورة إلى ضياع الأدلة وضياع آثار الجريمة مما يمكن الجاني من الإفلات من العقاب ضمن تلك المهل الزمنية، غير أن ما يخفف من حده الأثر السلبي على مبدأ التكامل، ومن ثمة على

حقوق المشتبه فيهم والمتهمين هو أنه في حالة وقف أو تأجيل التحقيق أو المحاكمة، لا يمنع المدعي العام من البحث عن الأدلة وعن عناصر الإثبات خاصة في فترة النزاعات والمواجهات والتي قد تختفي عند انتهاء فترة النزاع، وهذا ما يفسر تبعية المحكمة كهيئة قضائية جنائية لولاية مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية ، وفي هذا تسييس للمحكمة في ظل نظام عالمي يفتقر إلى التوازن السياسي. ويظهر الانتقائية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ذلك أن السماح لمجلس الأمن بتجديد قرار التعليق بصفة غير منتهية لا يجعلنا أمام تعليق أو وقف المتابعة فحسب، بل أمام شلّ عمل المحكمة، وهذا ما يجعل الجهاز القضائي المحكمة في التبعية لمجلس الأمن[31].

الفرع الثاني: تكريس الطابع الانتقائي في التعامل مع منتهكي القانون الدولي الإنساني:

لم يظهر التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي، بظهور المحكمة الجنائية الدولية، بل هو سابق عليها، ولعل أوضح مثال انتهجه مجلس الأمن في تطبيق الانتقائية هو قيامه بإنشاء محاكم خاصة، مثل يوغسلافيا سابقا ورواندا، وغيرها، فالدور المهم الذي كان المؤمل أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية، وأدخل مجلس الأمن بتأسيس محاكم خاصة في حالات معينة وعدم القيام بذلك في حالات مماثلة كما هو الحال في العراق وسوريا وفلسطين وتيمور الشرقية، عنصرا من عناصر الاعتباطية والفوضى القانونية في نظام العلاقات الدولية، وربما من خلال استمرار ظاهرة المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة بإيعاز من مجلس الأمن، والمتمثل في إنشاء المحاكم الخاصة، خاصة التي أنشئت بعد دخول الجنائية الدولية حيز التنفيذ،لا سيما المحكمة الدولية لسيراليون سنة 2002، والدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية 2003، وآخرها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بلبنان، حيث أن هذه المحاكم الخاصة المستندة إلى الفصل السابع من الميثاق تكرّس الانتقائية بصورة بارزة، خصوصاً بعد دخول نظام روما حيّز النفاذ سنة 2002 .

هذه السلوك يظهر تقويض لعمل المحكمة فعندما تصرف مجلس الأمن كضامن عين نفسه لحماية العدالة، فإنه جعل مشروعية مشكلة العدالة الجنائية أسوء، ومن المستحيل ضمان استقلالية تلك المحاكم وضمان شفافية الإجراءات الجنائية، و قيد مجلس الأمن عبر إنشاء محاكم دولية جنائية بموجب الفصل السابع من الميثاق ممارسة القضاء العالمي، مجيزا لها العمل فقط وفق العامل السياسي الذي يحدده الأعضاء الدائمون أساساً، وهو الأمر الذي يلغي المهمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وسلطتها، التي لا زالت اليوم في مراحلها الأولى[32].

ومن الطبيعي في ظل هذه السياسة الدولية الظالمة **أن** يستمر التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن تداعيات التصادم الذي قد يحدث أحيانا بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة، وخصوصا ما يتعلق باختصاصها تجاه قوات حفظ السلام الدولية، الذي كان موضوعا للعديد من القرارات التي أصدرها المجلس، والتي أدت إما إلى تعليق أو إرجاء استبعاد اختصاص المحكمة تجاه أفراد تلك القوات [33]، التي تدل على رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في الاستمرار بالتطبيق الانتقائي بما تضمنه القرار **1422** وهو خطوة غير مسبوقة من مجلس الأمن يضمن حصانة جماعية ووقائية في الوقت لفئة كاملة من الأشخاص وهي تروم الحد الفعلي من مجال اختصاص المحكمة، والذي استند فيه إلى نص المادة (16) من نظام روما الأساسي، وينتهك مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وهو عدم الاعتداد بأي شكل من أشكال الحصانة، وعدم سقوط الجرائم بالتقادم[34]، وبالتالي يظهر رفض القوى الكبرى لممارسة المحكمة ولايتها القضائية من أجل حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية من الخضوع للمحكمة الدولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبوها، ويتبين التطبيق الانتقائي والمعايير المزدوجة في التعامل مع قواعد القانون الدولي الجنائي، وتهدف إلى تحقيق الأجندة الأمريكية فقط بمعنى **أن** يستخدم المفهوم عل النحو الذي يحقق أهداف السياسية الأمريكية[35]، وهكذا تتجسد التخوفات من ارتباط المحكمة لمجلس الأمن فاعتماده الانتقائية والكيل بمكيالين والشواهد السابقة تدل على أن مجلس الأمن واقع تحت تأثير سيطرة المصالح الضيقة، واستخدام حق الفيتو في التصويت على الإحالة أو التعليق يؤدي إلى الطعن في شرعية تصرفات مجلس الأمن، ويؤكد مرة أخرى الأصوات المطالبة بإصلاحه خصوصا النظام القانوني لحق الفيتو[36].

المطلب الثاني: افتقاد المحكمة الجنائية الدولية لسلطة تنفيذ أحكامها:

ليس هذا فحسب بل دائما فإن مسار العدالة الجنائية يواجه تحديات وعقبات ترتبط هذه المرة بموقف الدول، والتي من شأنها أن ترهن استقلاليتها وتضرب صميم مصداقيتها وتفتح الباب أمام الإفلات من المعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة وهي أساسا متعلقة بتعاون الدول، وبالتحلل من الالتزامات التي يرتبها النظام الأساسي للمحكمة سواء بسحب التوقيع أو التصديق والانسحاب.

الفرع الأول : الصعوبات المرتبطة لتفعيل التعاون الدولي في التصدي والمعاقبة عن الجرائم الدولية:

خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب التاسع لاستعراض أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، بحيث يعد التعاون مع المحكمة واجب على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة، أما فيما يخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ، فانه لا يوجد نص صريح في النظام الأساسي يطلب منها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبما أن نظام روما انشأ بموجب اتفاقية دولية لا تلزم إلا أطرافها ، فان مسالة تعاون هذه الدول مع المحكمة أمر صعب ، ومهما يكن فالمحكمة لا تملك صلاحية الترخيص لدولة طرف باستعمال القوة ضد دولة أخرى من اجل الحصول على التعاون [37]، وهي إحدى أصعب المشكلات بالنسبة للمحكمة، هو في فرض سلطتها على الدول غير ملتزمة، ذلك أن المحكمة في إطار القواعد العرفية والإجرائية لا تحتل موقعاً يسمح بفرض مذكرات الاعتقال على الدول التي تفرض التعاون في غياب عقوبات، أو سلطة تنفيذية ترتبط بالمحكمة، تدعم سلطتها وتضمن الخضوع لقراراتها، وهي معضلة المحكمة الجنائية التي لا تستطيع تفاديها، طالما أن سيادة الدول لا زالت تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي، وهو دائم مرتبط كما سبق الإشارة إليه مشكلة عمل المحكمة المستقل في إطار الأمم المتحدة، فإذا أجمع الأعضاء الدائمون بالإضافة إلى أربعة أعضاء غير دائمين حول إرجاء أي تحقيق أو محاكمة، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد تمنح حتماً من مزاولة ولايتها في تلك المسألة، وبالتالي فإن العامل المهم الذي يحدد اختصاص المحكمة ونجاحها كمؤسسة للقضاء الجنائي الدولي، يكمن في تأكيد سلطتها تجاه الدول[38]، حيث أصدرت الولايات المتحدة قانون حماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية ASPA في 2 أوت 2002 الذي بموجبه يمنع على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الدولية وأخطر ما فيه إجازة استعمال كل الوسائل لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي محتجز من قبل المحكمة بما فيها استعمال القوة العسكرية، بل سارعت الولايات المتحدة الأمريكية لعقد اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد من الدول الأعضاء في المحكمة، تمنع بموجبها تسليم المواطنين الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية[39]، فاتفاقيات الحصانة هذه لا يمكن إدراجها إلا تحت عنون الإفلات من العقاب وقد صيغت بناء على التفسير الخاطئ للمادة 2/98 من نظام روما الأساسي وهذا باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية الضمني، لما طلبت من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية تبني تفسير ملزم يجعل مضمون المادة 2/98 يعود على اتفاقيات وضع القوات القائمة والمستقبلية، لقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الضعف الوارد في الفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما الأساسي ، والتي تمنع المحكمة من مطالبة دولة بتسليم أشخاص متواجدين عن إقليمها طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما، وتحايلت على هذا النص وفسرته بما يخدم مصالحها ثم عمدت إلى استغلال نص هذه المادة للحصول على حصانة لرعاياها عبر دفع دبلوماسيتها في العالم لخوض مفاوضات مع حكومات تلك الدول للتوقيع على اتفاقيات تعفي بموجبها رعاياها من تسليمهم لدى المحكمة الجنائية ، وتطلب فيها الموافقة المسبقة على أي عملية تقديم لأحد رعاياها متهم بجريمة تدخل في اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، [40].

الفرع الثاني: تقويض سلطة المحكمة وتداعيات التهديد بالانسحاب من التزامات النظام الأساسي للمحكمة

التحدي الأبرز الذي من شأنه تقويض عمل يتمثل في اتخاذ قرارات الانسحاب من النظام الأساسي والذي هو ضربة موجعة للمحكمة، بل يهدد حتى وجوديتها بعد إعلان روسيا سحب توقيعها من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الموقع في العام 2000، والذي وُضع موضع النفاذ في العام 2002. ربما مفارقة الإعلان الروسي ليس لها مفاعيل قانونية ذات شأن،

فهي وإن وَقعّت على نظام روما الأساسي، إلّا أنها لم تصادق على المعاهدة نفسها، وهو الإجراء الواجب إنجازه لكي تشمل صلاحية المحكمة. والذي سبقه سحب الولايات المتحدة وإسرائيل لتوقيعهما، لتأتي الضربة القاصمة بإعلان ثلاث دول إفريقية انسحابها. حيث يتأكد في هذا السياق أن المحكمة الجنائية الدولية تمر هذه الأيام بأزمة وجودية فقد أعلنت بوروندي الانسحاب أولا تلتها جنوب أفريقيا ثم غامبيا. كما أن كينيا وناميبيا لمحتا إلى أنهما تدرسان إمكانية اتخاذ قرار الانسحاب. ولا نشك أن انسحاب هذه الدول ستليه انسحابات أخرى قد تطال دولا أخرى خارج القارة الأفريقية، حيث تواجه المحكمة الجنائية الدولية مشكلة المصداقية في أفريقيا، إذ دائما ما تكون محلّ انتقادات لتركيزها على الدول الأفريقية متجاهلة الدول الواقعة في المناطق الأخرى. وذلك لوجود وقائع فضيعة وقعت خارج أفريقيا في السنوات الأخيرة، ولم يوجد أي دور للمحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مسئوليها ومرتكبي جرائمها. ومن ثمّ قام الاتحاد الأفريقي بانتقاد المحكمة بدعوى أنها تستهدف الأفارقة، واصفا إياها بـ"العنصرية"، وطالب الاتحاد في عام 2013 من المحكمة إرجاء قضية كينيا، لتكون هذه المطالبة علامة استياء من عملياتها "غير العادلة"، وفي يونيو عام 2015، اجتمع عشرات من الزعماء الأفارقة في جوهانسبرج بجنوب أفريقيا لحضور قمة الاتحاد الأفريقي، بمشاركة الرئيس السوداني عمر البشير – الذي صدر بحقّه مذكرة اعتقال دولية بتهمة الإبادة الجماعية، وأقر الاتحاد الإفريقي عدم شرعية ذلك بل دعا الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي إلى عدم تنفيذه، وقرر تأجيل فتح مكتب التنسيق مع المحكمة الجنائية المقرر في أديس بابا [41]، حيث أنه من خلال ممارسة المحكمة فإننا نجد أن فتح التحقيقات والحالات كانت تتعلق بدول إفريقية، والمشتبه بهم مسؤولين أفارقة منهم رؤساء دول سابقين، مما فتح جدل كبير وموجة من الانتقادات وعدم الثقة قاربت القطعية بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية، بحجة اتهامات افريقية بتحيز ضدها وكأن المحكمة أنشئت لإفريقيا، وأن الأحكام الصادرة مست ثلاثة قادة أفارقة جيرمان كاتانغا الذي صدرت ضده عقوبة 12 سنة سجنا بتاريخ 07 مارس 201، بتهمة جرائم ضد الإنسانية في قضية الكونغو الديمقراطية، وتوماس **لوبانغا** حكم 14 سنة عن جريمة تجنيد الأطفال بتاريخ 01 ديسمبر في قضية الكونغو الديمقراطية 2014، واحمد الفقي المهدي في قضية مالي بتاريخ 24 أوت 2016 عقوبة تسعة سنوات بتهمة استهداف مباني دينية [42]. ويظهر التمييز أكثر على مستوى مرحلة التحريات الأولية الذي قامت به المحكمة في كولومبيا 2006 أفغانستان 2007 العراق فلسطين 2009 أوكرانيا وجورجيا 2014، هذا التمييز يحدث تحولاً في موقف الدول ويؤدي إلى إحجامها عن التعاون، في الوقت الذي تسعى إلى فرض المزيد من الحضور والاحترام الدولي بعد ما تعرضت له من انتقادات لاذعة بشأن "تسييس" بعض قراراتها ومواقف أعضائها، ما جعل الكثير من الدول الأعضاء فاقدة للثقة فيما يخرج عنها من توصيات وأحكام، مما يقوض مسار العدالة الجنائية باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تعدّ الأداة الوحيدة القادرة على ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

خاتمة:

عرفت قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه تطورا ايجابيا توج في السنوات لقليلة الماضية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، غير أن أحكام وقواعد هذا القانون تبدو غير كافية لإقامة عدالة دولية حقيقية في غياب إرادة سياسية حريصة علة تطبيق قواعد لقانون الإنساني وتفعيل المحكمة الجنائية الدولية التي كانت في السابق واحدة من الحلقات الأساسية المفقودة في سلسلة التنظيم الدولي وهيكل المنظمة الأممية، إن ما يجري من انتهاكات وخروقات جسيمة لمبادئ لقانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط كثير من منطق العالم التي تشهد نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، وتقاعس المنتظم الدولي في كثير من الحالات عن فرض احترم قواعد هذا القانون ومتابعة ومعاقبة المتورطين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم لعدوان، كل ذلك يعكس إلى أي حد ما زال المجتمع الدولي بعيدا عن ضمان العادلة والحماية، وهذا ما ويفتح المجال أمام حتمية إجراء تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في محاولة لسد الثغرات، وتحقيق التوازن المطلوب، والمضي قدما في سبيل مسعى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومعالجة كل المسائل العالقة المتعلقة بمحاربة الجريمة، وجعلها آلية للمقاضاة أكثر فعالية، من خلال العناصر الايجابية التي جاء بها النظام الأساسي.

يجب توسيع اختصاص المحكمة لتكون لها الولاية، على جرائم أخرى، وإزالة لغموض الذي يكتنف قواعد الاختصاص الموضوعي، خصوصا فيما يتعلق بجرائم الحرب وجرائم العدوان، مع إلغاء نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة 7 سنوات بالنسبة لأي دولة تنضم للمحكمة ، لأنها في مضمونها تشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة ، وهذا ما من شأنه التشكيك في مدى فاعلية هذه المحكمة، مع إعطاء جرائم الحرب أهمية قصوى لارتباطها بمفهوم السلم والأمن الدوليين

العمل على إصلاح الثغرات المتعلقة بقواعد الاختصاص الشخصي والزمني، مع إعادة الأحكام المتعلقة بمبدأ التكامل وشروط المقبولية.

إعادة النظر في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي منحت مجلس الأمن سلطة أرجاء التحقيق والمقاضاة في أي حالة ما ، لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد دون أن تحدد عدد التجديدات ، أهي مرة واحدة أو عدة مرات ، وهذا ما قد يجعل القضية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لعبة في يد مجلس الأمن يرجى التحقيق فيها حسب هواه على الرغم من الشروط الموضوعة للأرجاء، بإزالة الغموض حول تاريخ سريان تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار من قبل مجلس الأمن، وهذا ما ينبغي تحديده لأهميته.

إعادة تعديل التناقض الوارد في نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي ينقض تماما ما أورده نص المادة 27 بشأن عدم الاعتداد بالحصانة، والنتيجة المترتبة على ذلك تؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من المسؤولية. والإحجام على عقد اتفاقيات الحصانة، وألا ترفض اعتقال الأشخاص المتهمين من جانب المحكمة الجنائية الدولية أو تقديمهم إليها ، لأنها بذلك تكون قد خرقت التزاماتها المترتبة على مبدأ التكامل، كما هو مجسد في الديباجة، وكذا التزاماتها بالتعاون مع المحكمة، مع البحث الدائم لتزويد المحكمة بالآليات التي تكفل لها بتنفيذ أحكامها، بوضع أجهزة تنفيذية لها السلطة الكافية لضمان تنفيذ العقوبات الدولية، وجعل المعاقبة عليها استنادا لمبدأ أسبقية المحكمة الجنائية الدولية، وليس وفق مبدأ التكامل.

إن هذه الدراسة والتي تستعرض المعوقات والصعوبات، التي تعترض التطبيق السليم والفعال لأحكام القانون الدولي الإنساني، التي يشكل الكثير منها جرائم دولية تستوجب لمتابعة والعقاب، هاته المعوقات التي قللت من فاعلية المحكمة في أداء ولايتها القضائية، والتي تتعدد سواء المتعلقة بالنقائص والغموض الذي يكتنف النظام الأساسي في حد ذاته.. أو المتعلق بالعوامل الخارجية الخاصة بالمتغيرات التي يعرفها النظام العالمي، وبالرغم من الإخفاقات التي حملتها الأحكام والتي لا تتناسب مع الانتهاكات، فإنها تبقى تمثل انتصار رمزيا لكل الضحايا، وقد وقفنا عن الإشكالات الأساسية التي تعترض تطبيق لمحكمة الجنائية الدولية لهاته القواعد وعملنا على وضع بعض الحدود التي من شأنها أن تسهم من قريب أو بعيد في التخفيف من ويلات الحروب والنزاعات ولتي غالبا ما يذهب المدنيون الأبرياء ضحايا لها دون أن يجدوا في العدالة الجنائية الدولية قصاصا، لما لحقهم من ظلم وأذى.

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات باللغة العربية:

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي ، دمشق، ط1.
2. بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
3. سلطان علي عبد الله عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010،.

4. علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
5. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون لدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 320.
6. محفوظ سيد عبد الحميد محمد :" دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

7. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء 3، منشورات الحلبي، دمشق، 2005.
8. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدوليةً ، ط3، نادي القضاة ، القاهرة 2002.

9. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية،مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني دار الشروق، 2004.
10. مرشد أحمد السيد، وغزي الهرمزي:" القضاء الدولي الجنائي"، الدار العلمية للنشر، الأردن، 2002.
11. نصر الدين بوسماحة :" المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، دار هومة، الجزائر ، 2008.

12. هانس كوكلر – ترجمة: محمد جليد :" العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق"، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2013.
13. هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

1. أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر، العدد 2002.
2. بول تافرينيه:" تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، جنيف، نوفمبر-ديسمبر، 1997.
3. بول سيلز، تساؤلات عسيرة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور أو حكم تاريخي، بحث منشور على الموقع: www.ictj.org، أطلع عليه بتاريخ: 2017/05/27. سا17:30

ثانيًا: المقالات باللغة العربية:

4. جاد، عماد؛ ،الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام: القاهرة، مصر، العدد641 السنة73، أكتوبر، 2002م.
5. خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالمين، دراسة في ضوء مقترحات إصلاح لأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد 10 كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، **2010**.
6. سعد ثقل العجمي :" مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم" ، مجلة الحقوق، الكويت ، العدد 2 ، جوان 2008، ص ص .96- 109، وأيضا محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، دمشق، 2003.
7. كريم خلفان :" الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد4، كلية الحقوق ،الجزائر ، 2008.
8. محمد حس القاسمي:" المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن : عشر سنوات من التعايش أم التصادم"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 57، جانفي، 2014.
9. المختار عمر سعيد شنان :" العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح والآفاق"، 10- 11 جانفي2007، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

1. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودرها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة،2009
2. بلخثير بومدين، المحكمة الجنائية الدولي في حماية حق الحياة بين القانون لدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011

رابعاً: التقارير والمواثيق:

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيّز النفاذ جويلية 2002.
2. تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المقدم إلى جمعية دول الأطراف الدورة 16 من 4 إلى 14 ديسمبر، نيويورك.
3. تقرير محكمة العدل الدولية للفترة 2012/ 2013 المقدم بتاريخ 13 أوت 2013 ، ص 16-17. وأيضا: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مالي بتاريخ 07 جانفي 2013.
4. نشرة التحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد36، نوفمبر/ ديسمبر 2011، وايضا: القضية رقم 01/08- 5 على موقع المحكمة الجنائية الدولية: www.ictj.org

خامساً: المؤلفات باللغة الأجنبية:

1. AHMED MAHIOU، "Les Processus De Codification De Doit International Pénal" ، In :Hervé Ascensio، Emmanuel Decaux Et - Alain Pellet، Droit International Pénal Edition A.Pédone ، Paris ، 2012.

2. Anna Rosén And Veronica Jorméus Gruner ،Article 98 Agréments: Legal Or Not, Department Of Behavioral, Social And Legal Sciences, University Of Orebro, Swedish, Spring 2007.

3. Ferlet Philippe Et Sartre Patrice , « La Cour Pénale Internationale » A La Lumière Des Positions Américaine Et Française, Etudes, 2007/2 Tome .

4. Flavia Lattanzi: Compétence De La Cour Pénal International Et Consentement De Etats, R.G.D.I.P,1992/2.

5. Jacques B. MBokani, La Cour Pénale Internationale : Une Cour Contre Les Africains Ou Une Cour Attentive A La Souffrance Des Victimes Africaines, Revue Québécoise De Droit International, Université Du Québec A Montréal, .2013.

6. Leslie Godelaine-La Cour Pénale International, Droit Penal Humanitaire. Bruylant .Bruxelle, 2006.

7. Mauro Politi " Le Statut De Rome De Cour Pénale International " , Le Point Devue D'un Négociateur ,Revue De Droit International Public, N=^{0}2.1999.

8. Pierre-Marie Dupuy Normes International Pénales Et Droit Impératif (Jus Cogens), In :Hervé Ascensio، Emmanuel Decaux Et - Alain Pellet، Droit International Pénal Edition A.Pédone ، Paris ، 2012.

9. William Schabas., United States Hostility To The International Criminal Court: It's All About The Security Council, In European Journal Of International Law, Vol. 15, No. 4 (2004).

هوامش:

1- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ط1، ص 931.

2- سعد ثقل العجمي :" مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم" ، مجلة الحقوق، الكويت ، العدد 2 ، جوان 2008، ص ص 96- 109، وأيضا محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، دمشق، 2003، ص 309.

3- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر، العدد 2002، ص 164.

4- Leslie Godelaine-La Cour Pénale International, Droit Pénal Humanitaire. Bruylant .Bruxelles, 2006, P74.

5- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدوليةً ، ط3، نادي القضاة ، القاهرة 2002، ص 502.

6- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء 3، منشورات الحلبي، دمشق، 2005، ص 144.

7- بول تافرنيه:" تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، جنيف، نوفمبر-ديسمبر، 1997، ص590.

8- Ferlet Philippe Et Sartre Patrice , « La Cour Pénale Internationale » A La Lumière Des Positions Américaine Et Française, Etudes, 2007/2 Tome 406, P 172.

وأيضا : كريم خلفان :" الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد4، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008، ص ص. 213- 215.

9- مرشد أحمد السيد، وغزي الهرمزي:" القضاء الدولي الجنائي"، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 23.

10- نصر الدين بوسماحة :" المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة"، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر ، 2008، ص 27- 29.

11- التقرير السنوي عن أنشطة المحكمة الجنائية، المقدم بتاريخ 14 ديسمبر 2017 إلى الدورة السادسة عشر، لجمعية الدول الأطراف. ص 09.

12- محفوظ سيد عبد الحميد محمد :" دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.، ص ص 384- 385.

13- AHMED MAHIOU، "Les Processus De Codification De Doit International Pénal" ، In :Hervé Ascensio، Emmanuel Decaux Et - Alain Pellet، Droit International Pénal Edition A.Pédone ، Paris ، 2012.P51.

14-Pierre-Marie Dupuy Normes International Pénales Et Droit Impératif (Jus Cogens), In :Hervé Ascensio، Emmanuel Decaux Et - Alain Pellet، Droit International Pénal Edition A.Pédone ، Paris ، 2012.P72.

15-بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 150.

16- بول سيلز، تساؤلات عسيرة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور أو حكم تاريخي، بحث منشور على الموقع: www. org.ictj، أطلع عليه بتاريخ: 2017/05/27. سا17:30

17- دربدي وفاء، المحكمةالجنائية الدولية ودرها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة،2009، ص 207.

18- بلخثير بومدين، المحكمة الجنائية الدولي في حماية حق الحياة بين القانون لدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011، ص205.

19- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص107.

20- علي خلف الشرعة، المرجع نفسه، ص 109.

21- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون لدولي الانساني، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 320.

22- نصوص المواد (11 و 29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

23- دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 158.

24- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 341.

25- عبد الله علي عبو، دور القانون الدولي الإنساني، في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008، ص299.

26- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني لنظام الأساسي، مطبعة دار الشروق، 2004، ص 45.

27- المادة (15) مكرر (7) من النظام الأساسي للمحكمة لجنائية الدولية.

28- محمد حس القاسمي:" المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن : عشر سنوات من التعايش أم التصادم"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 57، جانفي، 2014، ص 53.

29- المختار عمر سعيد شنان :" العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح والآفاق"، 10- 11 جانفي2007، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص ص 14 - 17. وأيضا: أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من إعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 164.

30- Mauro Politi " Le Statut De Rome De Cour Pénale International " , Le Point Devue D'un Négociateur ,Revue De Droit International Public, N=^{0}2.1999. P843.

31- Flavia Lattanzi: Compétence De La Cour Pénal International Et Consentement De Etats, R.G.D.I.P,1992/2,P443.

32- هانس كوكلر – ترجمة: محمد جليد :" العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق"، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2013، ص: 188

33- محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص.22.

34- سلطان علي عبد الله عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010، ص 288.

35- جاد، عماد؛ ،الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام: القاهرة، مصر، العدد641 السنة73، أكتوبر، 2002م، ص811.

36- خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة في ضوء مقترحات إصلاح لأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد 10 كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص 40.

37- William Schabas., United States Hostility To The International Criminal Court: It's All About The Security Council, In European Journal Of International Law, Vol. 15, No. 4 (2004), P 702.

38- هانس كوكلر، مرجع سابق، ص254.

39- Anna Rosén And Veronica Jorméus Gruner ،Article 98 Agréments: Legal Or Not, Department Of Behavioral, Social And Legal Sciences, University Of Orebro, Swedish, Spring 2007, P 14.

40- Laoura Barnett, La Cour Pénale Internationale, Voire Ibid, P20.

41- Jacques B. MBokani, La Cour Pénale Internationale : Une Cour Contre Les Africains Ou Une Cour Attentive A La Souffrance Des Victimes Africaines, Revue Québécoise De Droit International, Université Du Québec A Montréal, .2013, P48.

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المقدم إلى جمعية دول الإطراف الدورة 16 من 4 إلى 14 ديسمبر، نيويورك، المرجع السابق، ص 18.